قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم انتهى قوله صلى الله عليه
وسلم امرت الخ فيه دليل على ان مطلق الامر وصيغته يدل على الوجوب وقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم فان قيل فالصوم
من اركان الاسلام وكذلك الحج ولم يذكرهما فجوابه ان الصوم لا يقاتل الانسان
عليه بل يحبس ويمنع الطعام والشرب والحج على التراخي فلا يقاتل عليه
وانما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الثلثة لانه يقاتل على تركها ولهذا لم يذ
كر الصوم ولا الحج لمعاذ حين بعثه الى اليمن بل ذكر له هذه الثلثة خاصة قوله
صلى الله عليه وسلم الا بحق الاسلام نحو حق الاسلام الواجبات فمن ترك الواجبات
جاز قتاله كالبغاة وقطاع الطريق والصائل ومناع الزكوة والممتنع من
بذله للمضطر والبهيم المحترم والجاني والممتنع من قضاء الدين مع القدرة و
الزاني المحصن وتارك الجمعة والصلوة ففي تلك الاحوال يباح قتله وقتاله
وكذلك لو ترك الجماعة وقلنا انها فرض عين او كفاية قوله صلى الله عليه وسلم
وحسابهم على الله تعالى يعني ان من اتى بالشهادتين واقام الصلوة واتى الزكوة
عصم ماله ودمه ثم ان كان فعله ذلك بنية خالصة فهو مؤمن وان كان فعله

تقية

تقية وخوفا من السيف كالمنافق فحسابه على الله وهو يعلم السر واخفى وكذلك من
صلى بغير وضوء او غسل جنابة [illegible] ويشهدون على انه صائم يقبل منه وحسابه
على الله تعالى عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم الحديث التاسع عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك
الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم رواه البخاري و
مسلم انتهى قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ظاهره فاجتنبوا جملة
واحدة لا تفعلوا شيئا منه وهذا محمول على نهي تحريم فاما نهي الكراهة فيجوز
فعله واصل النهي في اللغة المنع قوله صلى الله عليه وسلم وما امرتكم به فافعلوا منه ما فافعلوا منه
استطعتم فيه مسائل منها اذا وجد ماء لا يكفيه للوضوء فالاظهر وجوب استعماله ثم يتيمم
للباقي ومنها اذا وجد بعض الصاع في الفطرة فانه يجب اخراجه ومنها اذا وجد
بعض ما يكفي لنفقة القريب او الزوجة او البهيمة فانه يجب بذله وبهذا الخلاف ما
اذا وجد بعض الرقبة فانه لا يجب عتقه عن الكفارة لان الكفارة لها بدل وهو
الصوم وقوله صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم اعلم ان السؤال على اقسام الاول سؤال الجاهل عن فرائض الدين
كالوضوء والصلوة والصوم وعن احكام المعاملة ونحو ذلك وبهذا السؤال واجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1